



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
ادارة البحث الفنية ودعم القطاعات



## منشور

استيراد (١٠) لسنة ٢٠٢٢

بالاطلاع على :-

قانون الاستيراد والتصدیر رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .  
أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ و المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن فرض رسم تتميمة الموارد المالية  
للدولة وما ورد بالبند رقم (٢٧) منه بشأن فرض رسم تنمية على جميع أنواع الحديد تمام الصنع الوارد من الخارج  
سواء من خلانته وغير خلانته طالما تم بيعه في السوق المحلي بشكل مباشر .... الخ .

بناء على :-  
موافقة السيد الأستاذ / رئيس المصلحة المؤرخه فى ٢٠٢٢/٢/١٢ على الرأى المعروض على سعادتكم من الإداره  
المركزية للشئون القانونية فى هذا الشأن .

الحاقاً بـ :-  
منشور استيراد رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ .

### يراعى الالتزام بما يلي بكل دقه ...

عدم تحصيل رسم التنمية الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٠ على رسائل الحديد الواردة من الخارج سواء من  
خلانته وغير خلانته الواردة للاستخدام الخاص للشركات والمصانع الإنتاجية المشار بهعليه - بشرط الالتزام بما  
يلى بكل دقه :-

أولاً :- يتم تقديم مستند إثبات النشاط للمشروعات الإنتاجية المستوردة طبقاً لأحكام المادة رقم (١٧) من اللائحة  
الاستيرادية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ - والصادرة من الجهة المشرفة على النشاط كلاً فيما  
يخصه (الهيئة العامة للتنمية الصناعية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - الهيئة العامة للاستثمار  
... الخ ) وأن يكون ساريا .

ثانياً :- يشترط أن يتواافق الحديد المستورد للاستخدام الخاص مع النشاط المرخص به للشركة و الوارد بمستند إثبات  
النشاط .

ثالثاً:- يشترط تقديم تعبيد من المستورد بأن الوارد للاستخدام الخاص و في حدود الكميات التي تعطى الاحتياجات  
الفعالية للنشاط المرخص له به و أنه لن يتم بيعه في السوق المحلي - وفي حالة المخالفة يتحمل المسؤولية القانونية .